



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

ولما كان تطبيق ذلك يقتضى الأخذ بالشهادات والإيصالات الصادرة من الجهات الملتزمة بتنفيذ أحكام الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة باعتبارها سندا للوفاء ببرى نمة الممول من الضريبة فى حدود المبالغ الثابتة بها ولو لم يتم توريد تلك المبالغ للمصلحة، وبالتالي يمتنع على المأموريات مايلى:-

١- مطالبة الممولين بسداد المبالغ التى تم خصمها أو تحصيلها تحت حساب الضريبة أو اتخاذ أى إجراءات لتحصيلها منهم مرة أخرى.

٢- مطالبة الممولين بإحضار شهادات تفيد عدم التعامل مع بعض الجهات حيث يدخل هذا الأمر فى اختصاص المأمور الفاحص.

٣- عدم إعادة فرض مبالغ تتعلق بالخصم والتحويل تحت حساب الضريبة بناء على أرقام الميزانيات.

على أن تقوم المأموريات المختصة بالمصلحة بإتخاذ الإجراءات القانونية بالنسبة للمبالغ التى لم يتم توريدها فى المواعيد التى حددها القانون.

على كافة الوحدات المعنية بتطبيق قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مراعاة تطبيق ما ورد بهذه القواعد والتعليمات العامة بكل دقة.

وزير المالية

د / يوسف بطرس غالى

تحريراً: ٩ / ١٧ / ٢٠٠٦